

النساء ثم ما لكتوب ولا تزفيت فيه وتجب لكل ذي رحم محرم
واختلف في غير ذلك منه ويولد عليهم وجوب جوار الكفا
واجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يجر عليه الكفر
اذعله عنهم جوار الكفاح والجمع بينهم قطع الرحم الجوار فيها
ايضا والزوجية زوجها وبما فيها اياه وعدم رعاه تحقيق
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه فرعا لو كنت امرأة لا جواران يسجد
لاحول امرئ الزوجة ان يسجد لزوجها **م** عن ابي هريرة
اذ ادعا الرجل امرات الى فراشه فابتن يحي فباتت تحبها
الماء تكة حتى تصبح **ح** عن ابي هريرة رضي الله عنه فرعا من
ان لو سأل سئراة ما وقيما فقلت بلسانها ما اذنت حقه **ب**
عن ابي بصير رضي الله عنه فرعا حق الزوج على زوجته ان لا تصق
تلقها الا بان فان فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها
ولا يخرج من بيتها الا بان فان فعلت لغت ما تكة السماء
وماه تكة الرحمه وماه تكة العذابي حتى يخرج علم على المرأة
ان تطلع زوجها في الاستمتاع مع بنتها الا ان يكون هاتفا انفسا
فانه يمتكته من الاستمتاع تحت لزاره وعليها خذوة داخل البيت
ديانة من الطبع والكتس والفسل واختار العلماء بفضل ائمة ولكن

لا يتبر عليها

لا يتبر عليها فقتا ومنها الكسر عن حكيم بن معاوية
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا
عليه قال ان تعلمها اذا طاعت وتكسوها اذا اكتسبت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تشتم ولا تنكر الا في الكلبت قال انفق
ابو اليثيم حق المرأة على الزوج خمسة اشياء ما من وراء
الشعر ولا يدعيها ان تخرج من السر فانه عورة وحررها
ائه وترتك للمرة وان يعلها ما يحتاج اليه من الاحكام
كالوضوء والتكبير والصوم وما لا بد لها منه ولا يطعمها
من حال وان لا يظلمها وان يتحمل ثقلها ولها نصيب مما
ومنها اشياء علة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقة له للارتز
والارفاق والذوات فانه ذراع فهدى رعاه يستلزم
بهم القيمة خصوصا الاولاد فانه ينفقة اولاده الصفا
وكسوتهم وبقولهم وتاديبهم قال الله تعالى في انفسكم
واهلكم نارا وان لا يبس كبر ولا ينضب ايديها الذكر
وارجلهم بلنساء ولا يبيد قوله طمحه ففعلت وانا
غير باض لان الرجال يراهمون على النساء وانتهى عن الكفر
فرض ومنها اللقوة مع الاستبابة فانها من **م** عن

King Saud University

Copyright © King Saud University